

(قرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٠١) و تاريخ ١٤٣٦/٨/٢٨ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... ، للنظر في اعتراض (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ٢٠٠٣ م حتى ٢٠١٢ م، المحال إلى اللجنة، شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٦/١٦/٣٦٣٧) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٠١)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المدرسة المعترضة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة، وذلك حسب التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المدرسة المعترضة برقم (١٤٣٥/١٦/٨١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٨ هـ للأعوام من ٢٠٠٣ م حتى ٢٠٠٩ م، ورقم (١٤٣٦/١٦/١٣١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٥ هـ للأعوام من ٢٠١٠ م حتى ٢٠١٢ م، وورد اعتراض المدرسة المعترضة برقمي وارد (١٤٣٥/١٦/١١٧٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٦ هـ، ورقم (١٤٣٦/١٦/٧٩٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩ هـ على التوالي، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، لتقدمه مسبقاً، من ذي صفة، خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المدرسة المعترضة على الآتي:

- ١- فرض غرامات تأخير تقديم الإقرار.
- ٢- إغفال المصلحة لسداد المدرسة المعترضة للضريبة المستقطعة، وما عليها من غرامات تأخير سداد.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- فرض غرامات تأخير تقديم الإقرار:

أ- وجهة نظر المدرسة المعترضة:

أبدت المدرسة المعترضة عدم موافقتها على معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي بسبب عدم تقديم الإقرار النهائي خلال المهلة النظامية المعتمدة، وفي هذا الخصوص ترغب المدرسة المعترضة الإفادة بأنها منشأة ليس هدفها الربح، وعليه فإن نظام ضريبة الدخل لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تمارس أي أنشطة تجارية لتحقيق أرباح، وفقاً لتعريف النشاط طبقاً للمادة (١) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٢) من لائحته التنفيذية، ولا تخضع لتعريف الشخص الخاضع للضريبة، طبقاً لمتطلبات المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل. وأوردت المدرسة مقتطفات من المواد المشار إليها.

وبحسب ما تم تأكيده في خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٨١٣) الموجه للمدرسة، فإن المدرسة هي "هيئة غير ربحية" طبقاً للترخيص الصادر من وزارة التربية والتعليم، وعليه تم إعفاؤها من الضرائب. ومع ذلك، ترغب المدرسة المعترضة أن تلتفت انتباه المصلحة إلى توضيحها الخاص بالمدرسة..... غير الربحية والتي تقدم تقريرها بدون شهادة من مراجع قانوني معتمد أو جداول تفصيلية، بأن هذا لا يجعل المدرسة خاضعة لغرامة عدم تقديم الإقرار.

بناءً على التوضيح أعلاه، فإن المدرسة لا تعتبر مكلفاً حسب تعريف نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن فرض غرامة تأخير غير مبرر.

ب- وجهة نظر المصلحة:

رغم أن المكلف تم إعفاؤه من الخضوع لضريبة الدخل، نظراً لأنه منشأة لا تهدف إلى الربح، إلا أنه ملزم بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية أي خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية سنته المالية. وقد قامت المصلحة بفرض غرامة التأخير على المكلف استناداً للفقرة (أ) من المادة (٦١) من النظام الضريبي، والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية الخاصة بحق المصلحة في المعلومات وتقديم الإقرارات، وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق مع مواد النظام واللائحة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المدرسة المعترضة والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمدرسة المعترضة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المدرسة المعترضة عدم معاملتها باعتبارها مكلفاً، ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام النظام الضريبي المتعلقة بالمكلفين، في حين ترى المصلحة أن المدرسة المعترضة مكلف معقياً من الضريبة، ولكنه مطالب بتقديم الإقرارات الضريبية.

وقد اطلعت اللجنة على المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل التي عرّفت المكلف بأنه الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى النظام، واطلعت اللجنة على المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل التي حددت الأشخاص الخاضعين للضريبة، ومن ثم يطالبون بتقديم إقرارات ضريبية وفقاً لمتطلبات المادة الستين فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث تبين للجنة أن النشاط الذي يجعل ممارسه مكلفاً هو النشاط الهادف للربح، ومن ثم يتوجب عليه تقديم الإقرارات الضريبية. وقد عرفت المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل (النشاط) بأنه: "النشاط التجاري بكل صوره"، وأوضحت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية (النشاط الخاضع للضريبة) بأنه:

"جميع أوجه النشاط.... القصد منه تحقيق الربح..."، ووفقاً للمادة الثانية من نظام ضريبة الدخل التي حددت أنواع الأشخاص الذين يخضعون للضريبة، فإنه لم يكن من بينهم من لا يهدف بنشاطه تحقيق الربح.

وتأسيسًا على ذلك، وحيث إن المدرسة المعترضة لا تمارس نشاطًا هادفًا للربح، فإنها لا تعد مكلّفًا، ومن ثم فهي ليست من ضمن من طالبهم النظام بتقديم الإقرارات، وما يتوجب من غرامات حال عدم تقديمها، ولذا ترى اللجنة تأييد اعتراض المدرسة على مطالبتها بتقديم إقرارات ضريبية.

وتشير اللجنة إلى أن المصلحة التبس عليها أمران:

أولهما: الخلط بين عدم الخضوع للضريبة، والإعفاء من الضريبة. فالموضوعان مختلفان تمامًا، فعدم الخضوع للضريبة يترتب عليه عدم ترتب الأحكام الأخرى للنظام مثل تقديم الإقرارات الضريبية، وهذا هو حال الجهات الحكومية، والمنشآت السعودية، والمنشآت غير الهادفة للربح، سواء كانت سعودية أو أجنبية، أما الإعفاء من الضريبة فهو أمر لاحق يستفيد منه المكلف الخاضع للنظام، إلا أنه يعفى من الضريبة بموجب اتفاقية دولية أو أمر سامٍ أو غيره من أسباب الإعفاء، ولا يعني إعفاء المكلف من الضريبة عدم خضوعه لمتطلبات النظام الأخرى، مثل تقديم الإقرارات، لأنه لا يزال مكلّفًا لممارسته لنشاط يهدف إلى الربح.

أما الأمر الثاني الذي التبس على المصلحة، فهو: الخلط بين وجوب تقديم المكلفين للإقرارات، وبين حقها في طلب المعلومات من أي طرف كان، سواء كان مكلّفًا أو غير مكلف، وتنبه اللجنة إلى أن الإقرارات لا تطلب إلا من المكلفين الخاضعين للنظام لممارستهم النشاط الربحي، وتترتب عليهم الغرامات المنصوص عليها في حال تخلفهم عن تقديم الإقرارات في وقتها. أما تقديم المعلومات فهو وإن كان حقًا كفهله النظام للمصلحة في مادته الحادية والستين، فإن ذات النظام لم يفرض غرامات محددة على عدم تقديمها أو التأخر في تقديمها.

واحتجاج المصلحة بأن فرضها للغرامة جاء "استنادًا للفقرة (أ) من المادة (٦١) من النظام الضريبي والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية الخاصة بحق المصلحة في المعلومات وتقديم الإقرارات"، استنادًا لبعضه نظام ضريبة الدخل ولا لائحته التنفيذية، حيث بينت المادة السادسة والسبعون من نظام ضريبة الدخل أن الغرامة إنما تفرض "على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام".

كما تشير اللجنة أيضًا إلى أنه وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل، فإن التزام أي شخص مقيم بتحصيل الضريبة من المبالغ المحولة لغير مقيم، لا يجعل ذلك المقيم مكلّفًا مطالبًا بتقديم إقرارات ضريبية، ما لم يكن هو نفسه مكلّفًا خاضعًا لمتطلبات النظام بسبب ممارسته لنشاط هادف للربح، ولو كان الحال غير ذلك، لكانت جميع الجهات الحكومية والمنشآت السعودية مطالبة بتقديم إقرارات ضريبية.

٢- **إغفال المصلحة لسداد المدرسة المعترضة للضريبة المستقطعة، وما عليها من غرامات تأخير سداد:**

أ- وجهة نظر المدرسة المعترضة:

أفادت المدرسة المعترضة بأن المصلحة أخطأت عن غير قصد بإضافة مبلغ (٦٤١٣) ريال إضافة إلى غرامة تأخير فيما يخص الالتزام الإضافي الغير مدفوع للسنة المالية المنتهية في ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م، طبقًا للخطاب رقم (١٤٣٥/١٦/٨١٣) بتاريخ ٥١٤٣٥/٢/٨.

وفي هذا الخصوص، ترغب المدرسة في أن توضح -بكل احترام- أن الالتزام الإضافي أعلاه، والذي يخص عام ٢٠٠٩ م، قد تم سداده سابقًا بموجب الخطاب رقم: (١٤٠٣٠٥-٠٢). وأرفقت المدرسة المعترضة صورة من أمر التحصيل البنكي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تبد المصلحة وجهة نظرها حول هذا البند في خطابها المرفوع للجنة، وقد أبدت وجهة نظرها في خطاب ردها على استفسارات اللجنة، كما سيرد لاحقًا في رأي اللجنة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المدرسة المعارضة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمدرسة المعارضة، تبين أنها تطالب بتصحيح خطأ المصلحة في إغفالها لما قامت به المدرسة من تسديدات. وقد اطلعت اللجنة على خطاب الإدارة القانونية في المصلحة رقم (٤١٩٣١٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨ هـ، والذي اشتمل على رد ممثلي المصلحة في جلسة المناقشة على طلب اللجنة إبداء المصلحة وجهة نظرها في الموضوع. وقد تبين من ذلك الرد، موافقة المصلحة على وجهة نظر المعارض فيما يتعلق بسداد الضريبة المستقطعة، إلا أنها ترى أن الغرامة المسددة أقل من الغرامة الواجبة، وزاد ممثلو المصلحة في ردهم المطالبة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية باعتبار المدرسة المعارضة لم تسدد كامل المبالغ غير المعارض عليها.

وعليه، ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يخص تحصيل الضريبة المستقطعة.

أما فيما يتعلق بالغرامة، فإن المدرسة المعارضة قد سددت الضريبة المستقطعة وما رأته من غرامات عليها، وذلك بتاريخ ١٤٣٥/٤/٩ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م، وكان على المصلحة أن تبدي اعتراضها، إن وجد، على المبلغ المسدد في خطابها الموجه للمدرسة المعارضة بتاريخ ١٤٣٦/١/٥ هـ (خطاب الربط) بدلاً من إغفال حقيقة سداد المدرسة المعارضة للمبلغ المطلوب وما رأته من غرامة على تأخير سدادها.

ومن الجدير بالذكر، أن المصلحة قد أغلقت إبداء وجهة نظرها في خطابها المرفوع للجنة حول ما أشارت إليه المدرسة المعارضة في خطاب اعتراضها من سدادها للضريبة المستقطعة، وما رأته من غرامات على تأخير سدادها،

ولذلك ترى اللجنة عدم وجوب أي غرامات إضافية على المدرسة المعارضة، وفقاً للبنود المعروضة في هذا القرار، وعلى المصلحة إذا رأت عدم كفاية الغرامات المسددة مخاطبة المدرسة المعارضة للمطالبة بهذه الغرامات وفقاً لمتطلبات نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدرسة المعارضة من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المدرسة المعارضة في عدم توجب تقديم إقرارات ضريبية عليها، ومن ثم عدم توجب غرامات تأخير تقديم مثل هذه الإقرارات، وفقاً لحثيات القرار.

٢- فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع:

أ- انتهاء الخلاف بين المدرسة المعارضة والمصلحة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة المستقطعة بموافقة المصلحة على وجهة نظر المدرسة المعارضة، وفقاً لحثيات القرار.

ب- عدم وجوب أي غرامات إضافية على المدرسة المعارضة بسبب تأخير سداد الضريبة المستقطعة، وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

والله الموفق